اقتراح قانون

يرمي إلى تسوية أوضاع عقداء في الأمن العام

المادة الأولى: يرقى العقداء في الأمن العام حاملو الإجازات الجامعية الذي كانوا في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور المرسوم رقم ٣٦٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ والذين تقدموا باستقالاتهم عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ الى رتبة عميد اعتباراً من التاريخ الذي قدموا فيه استقالتهم ويحالون على التقاعد بهذه الرتبة اعتباراً من التاريخ المذكور وفق نص المادة /٦٢/ منه التي تنص على الاستفادة من الرتبة المذكورة.

المادة الثانية: لا يستفيد الضباط المذكورون من أي مفعول مادي رجعي .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٩/٦/٢٠٢٥

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ صدر المرسوم رقم ٣٦٦٥ الذي عدّل بعض أحكام المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ تحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

تنص المادة /٥١/ من المرسوم رقم ٨٢/٥٣٩٧ المعدل أن الاختصاصيين هم العسكريون الحائزون إجازة أو شهادة جامعية أو شهادة فنية أو تقنية من الجامعات او المعاهد او المدارس العسكرية أو المدنية المعترف بها رسمياً في لبنان أو الذين تابعوا بنجاح الدورات التدريبية الخاصة بهم كما حددت المادة /٢٢/ المعدلة من المرسوم نفسه حقول الإختصاصات وهي:

- حقل الصحة.
- حقل الطيران.
- حقل البحرية.
- حقل الهندسة.
- حقل المعلوماتية.
- حقل الإدارة والمحاسبة العامة والمال والاقتصاد.
- حقل الإعلام.
- حقل القضاء العسكري والحقوق.
- حقل الفنون.
- حقل المهن الفنية والتقنية المختلفة.
- حقل العلوم (فيزياء، كيمياء، الخ...).

في حين نصت المادة /٦٢/ من المرسوم نفسه في البند الثاني في الفقرة الأولى منها على ما يلي:

"يحق للضابط الاختصاصي الذي استوفى شرط التقاعد الوارد في البند /٢/ من المادة /٦٥/ من هذا المرسوم التقدم بطلب استقالةٍ خطيٍ من الجيش وفي حال قبولها فإنه يحال على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته إليها باستثناء العميد فإنه يمنح درجتين إضافيتين لتصفية حقوق التقاعدية".

ولما كانت وضعية الموظف العام عامةً وغير شخصيةٍ تجاه الإدارة وقابلة للتعديل بنصوصٍ جديدةٍ في أي وقت كان.

ولما كان القانون أو النظام الجديد لا يطبق فقط على الموظفين الذي يدخلون الخدمة بعد صدوره بل على الموجودين فيها.

- آراء هيئة التشريع والاستشارات رقم ١٩٥٣/٤٦٦ تاريخ ١٩٥٣/٥/٣٠ ورقم ١٩٥٤/١٤٠ تاريخ ١٩٥٤/١/١٢ ورقم ١٩٥٥/١٨٨٢ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١.

ولما كانت المادة /٣٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١٠٢/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (الدفاع الوطني) تنص على أنه تحدد أنواع وملاكات الاختصاصين والفنيين والتقنين لمختلف الرتب بمرسومٍ يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد انهاء قائد الجيش واستطلاع رأي مجلس شورى الدولة مما يعني وبوضوح أنّ المشترع ترك للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد أنواع وملاكات الاختصاصيين.

ولما كان المرسوم رقم ٨٢/٥٣٩٧ المعدل بالمرسوم ٢٠١٦/٣٦٦٥ يشمل جميع العسكريين من جيش، قوى امن داخلي، أمن عام وأمن دولة.

ولما كان القانون رقم ٩٨/٧١٨ المتعلق بتحديد سلسلة رتب ورواتب العسكريين قد وحّد وبشكلٍ جليٍ وواضحٍ رتب العسكريين ورتبهم ورواتبهم ومنها تعويض الاختصاص مما يعكس نيته المساواة بين العسكريين في مختلف المؤسسات العسكرية والأمنية.

ولما كان العقداء موضوع اقتراح القانون هم من حملة الإجازات الجامعية وكانوا في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٦٥ وتقدموا باستقالاتهم استناداً إلى المادة /٦٢/ منه لإحالتهم على التقاعد بالرتبة الأعلى لكن هذه المراسيم لم تصدر مما ألحق بهم ظلماً وغبناً كبيرين ويشكّل مخالفةً للمبادئ القانونية الثابتة والمشار إليها أعلاه.

ولما كانت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وفي استشارتها رقم ٢٠٢٣/٤٣٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ رأت أن أي تخصص من قبل الضباط مهما كان نوعه أو الحقل الذي ينتمي إليه يخوّل الضابط التقدم لاعتباره ضابط اختصاص شرط توفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /٩١/ من القانون رقم ١٩٩٠/١٧ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) وفي المادة /٥١/ من المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٦٥ لا سيما أن تكون الشهادة صادرة عن جامعة معترف بها رسمياً.

علماً أن عدد الضباط المستفيدين من هذا القانون عددهم /٥/ ضباط لا يرتبون أعباء مالية إضافية على الخزينة.

لهذه الأسباب

أتقدم بهذا الاقتراح راجياً إقراره.